رابط المادة على منصة باحث

3081 - حكم خروج المرأة مع أخي زوجها وأمه أو زوجته معهما - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اه ايظا الاخت حاء غين من المملكة اه عندما يغيب زوجي فانا استأذن منه للخروج من المنزل لبعظ الحاجات فيذهب اخوه مع امه آآ او آآ مع زوجته فهل علي في ذلك وزر - 00:00:00

لا حرج بذلك اذا خرجت مع اخي زوجك باذن زوجك ومعكما ثالث اما امه واما زوجته واما غيرهما ممن يحصل به عدم الخلوة فلا بأس بذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة. غلاها امرأة فان ثالث - 00:00:20

الشيطان فاذا كانت معك ما امه او زوجته زالت الخلوة ولا حرج في ذلك ان شاء الله. بارك الله اذا كانت اذا كان الخروج للحاجات المعلومة نعم. بارك تهلاو فيكم - 00:00:38